Avrasya Sosyal ve Ekonomi Araştırmaları Dergisi (ASEAD)
Eurasian Journal of Researches in Social and Economics (EJRSE)
ISSN:2148-9963 **www.asead.com**

WAQF AS AN ECONOMIC AND CIVILIZATIONAL RESOURCE IN ISLAMIC HISTORY

الوقف كمورد اقتصادي وحضاري في التاريخ الإسلامي

Aly ABDELFATAH[1]

ABSTRACT

This research was undertaken to answer a major research question related to the issue of waqf/Islamic endowment as an economic and civilizational resource in Islamic history. The waqf is seen as one of the fundamental pillars the Islamic civilization ordered on its strong foundations through its long and proud historical age. This pioneering developmental and humanitarian pillar provided a decent life for Muslim societies based on the deep Islamic vision of the waqf system as a charitable, developmental, and humanitarian system. In fact, this research is considered an attempt to study the conceptual rooting of the waqf in light of the whole Islamic economic theory and its contemporary application. Additionally, it presented a vision about the waqf as one of the most important economic components that aimed to strengthen the ties of human cooperation and interaction between the human race. This research showed the Waqf as an economic tool with an ethical standard that aims to reduce the disparity between the members within contemporary societies. As the research has stated, the importance of the Waqf is at all economic, social, developmental, and even political levels.

Keywords: Development in Islam, Islamic Civilization, Economic Resources, Islamic Endowment/Waqf.

İSLAM TARİHİNDE EKONOMİK VE MEDENİ BİR KAYNAK OLARAK VAKIF

الوقف كمورد اقتصادي وحضاري في التاريخ الإسلامي

ÖZET

Bu araştırma, İslam tarihinde ekonomik ve medeniyet ile ilgili bir kaynak olarak vakıf konusunu işlemektedir. Vakıf, İslam medeniyetinin sağlam temelleri üzerinde, özellikle de ihtişamlı tarihi dönemlerin temel bir ayağı olarak tanınmaktadır. Bu öncü gelişme ve insani yardım ayağı, bağış sisteminin hayırsever, kalkınmacı ve insanî bir sistem olarak öncü ve köklü İslami vizyonu sayesinde İslam toplumlarında nezih bir yaşam sağlamıştır. Bu araştırma, İslami makroekonomik teori ve çağdaş uygulamaları ışığında vakıfların kavramsal kökenini incelemeye çalışmıştır. Ayrıca, bu araştırma, insanlar arasındaki işbirliği ve tanışma bağlarını güçlendirmeyi amaçlayan en önemli ekonomik dayanaklardan biri olarak vakıf hakkında bir vizyon sunmaktadır. Bununla birlikte, vakfın çağdaş toplumlarda insanlar arasındaki eşitsizliği azaltmayı amaçlayan etik standartlara sahip bir ekonomik araç olduğunu göstermektedir. Böylece bu araştırma, vakfın ekonomik, sosyal, gelişimsel ve hatta politik önemini belirlemiştir.

Anahtar Kelimeler: İslam'da Gelişme, İslam Medeniyeti, Ekonomik Kaynaklar, İslami Vakıf.

[1] طالب بمرحلة الدكتوراه في جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم
A Doctorate's Degree student at Sabahattin Zaim University, aly.abdelfatah@std.izu.edu.tr
Araştırma Makalesi / Research Article – Geliş Tarihi/ Received: 11/12/2020 – Kabul Tarihi/ Accepted:15/01/2021

الوقف كمورد اقتصادي وحضاري في التاريخ الإسلامي

علي عبد الفتاح[2]

الملخص

اضـــطلع هذا البحث للإجابة على تســـاؤل بحثي رئيس يتعلق بموضـــوع الوقف كمورد اقتصـــادي وحضـــاري في التاريخ الإســـلامي. ويُنظَر إلى الوقف باعتباره ركيزة أســـاســـية، انتظمت على أُسُســـها الراســـخة الحضـــارة الإســـلامية، لا ســـيما في عصـــورها التاريخية الزاهرة؛ حيث وفَّرَتْ تلك الركيزة التنموية والإنســـانية الرائدة الحياة الكريمة في المجتمعات الإســـلامية انطلاقاً من الرؤية الإســـلامية الرائدة والمؤصِّلَة لنظام الوقف كنظام خيري تنموي إنساني.

ويعد البحث محاولة لدراسة التأصيل المفاهيمي للوقف في ضوء النظرية الاقتصادية الكلية الإسلامية، وتطبيقاتها المعاصـرة. وتقديم رؤية حول الوقف، باعتبار الوقف أحد أهم المكونات الاقتصـادية الرامية إلى تقوية روابط التعاون الإنساني والتعارف بين أبناء الجنس البشري. ومعرفة الوقف كأداة اقتصادية ذات معيـار أخلاقي تســـتهـدف تقليص الفجوات الطبقيـة بين أبنـاء المجتمع الواحـد في المجتمعـات المعاصرة.

وأصَّـــلَ البحث لأهمية الوقف على كافة المســـتويات، الاقتصـــادية والاجتماعية والتنموية، وحتى السياسية.

الكلمات المفتاحية: التنمية في الإسلام، الحضارة الإسلامية، الموارد الاقتصادية، الوقف الإسلامي.

المقدمة

يُعْتَبَرُ الوقف الإســـلامي من المحدِّدات الحضـــارية البارزة الأكثر تأثيراً في حياة المســـلمين؛ الاجتماعية والاقتصـــادية والتنموية، على مرّ العصـــور، وليس مِن قبيل المبالغة أن يُنظَر إلى الوقف باعتباره الركيزة الأولى، التي انتظمت على أُسُسها الراسخة الحضارة الإسلامية، لا سيما في عصورها التاريخية الزاهرة؛ حيث وفَّرَتْ تلك الركيزة التنموية والإنســـانية الرائدة الحياة الكريمة للعلماء وطلاب العلم، وأخذت بيد الضـــعفاء والمحتاجين والمعوزين على مدى العصـــور؛ حيث تســـابَق الخيِّرون من أهل البر والتقوى في إنشـــاء الهياكل الوقفية التي غَدَتْ أهمَّ موارد الخزينة الإســـلامية العامة، وأصـــبحت مواردها تُغَطِّي ما خُصِّصَت له، بل وتفيض لتشمل مجالات أخرى غير مسبوقة في التاريخ الإنساني.

حضـــارياً، يبدو نظام الوقف تجســيداً حيّاً لروح الحضـــارة الإســـلامية، ومثالاً بارزاً للســـماحة والعطاء والتضـامن والتكافل والتراحم الإنسـاني، في أرقى وأتمّ معانيها، وقد غطَّت أنشـطة الوقف الإسـلامي سـائر أَوْجُه الحياة الاجتماعية؛ حيث خرجت من حَيِّز المســاجد والمرافق التابعة لها والدعوة والجهاد في ســبيل الله؛ لتشـــمل مرتكزات البنية الاجتماعية والتنموية للمجتمعات الإســـلامية، مثل المدارس ودُور العلم، والمكتبات، والمؤسسات الخيرية، والمؤسسات الصحية، وغيرها مما لا يمكن حَصْرُه.

ووفقاً للخبرة الإســـلامية؛ فإن المؤســـســـات الوقفية التي طالما أقامها الخيِّرُون على مرّ العصـــور، تنتقل بمجرد إقامتها والوقف عليها من الملكية الشخصية؛ الفردية أو الجماعية، لتصبح ملكاً للأمة في مجموعها لتصـــبح هذه الســـمة أبرز ما يميز نظام الوقف الإســـلامي عن غيره من صـــور الوقف في المجتمعات الأخرى؛ قديمها وحديثها.

وقد نهضـــت فلســـفة الوقف في الإســـلام على إذابة، وتقليص الفوارق بين الطبقات المجتمعية، من خلال العناية بتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة؛ لتنقلهم من طبقات معوزة إلى طبقات منتجة، من بوابة تأمين متطلباتهم الإنسانية من خلال الوقفيات المختلفة؛ حيث ترتفع مستويات معيشتهم تدريجياً، ومن ثمَّ تتقلص الفجوات بين الطبقات.

الوقف في خبرته الإســـلامية، كاقتراب تنموي، يُحقِّق، إذن؛ أهداف التنمية في الإســـلام من خلال زيادة الإنتاج مقترنة بعدالة توزيع الدخول من الأغنياء إلى الفقراء والمعوزين؛ الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق التوازن في توزيع الدخول والثروات، وتذويب الفوارق بين الفئات والطبقات الاجتماعية، ما يعمل على خلق جوٍّ من الأمن والطمأنينة بين مكوِّنات المجتمع الواحد، ويزيل الأمراض الإنســـانية المجتمعية من النفوس؛ من حقد وحسد وكراهية بين أبناء المجتمع الواحد.

اقتصـــادياً، فإذا كانت عملية توزيع الثروات والدخول في المجتمعات الإنســـانية قد تؤدي إلى حصـــول كل عنصر من عناصر الإنتاج على نصيبه من مشاركته في العملية الإنتاجية؛ الأمر الذي قد يؤدِّي إلى تراكم الثروات في أيدي البعض بشـــكل أكبر من بقية أفراد ومكونات المجتمع لاعتبارات مختلفة، ما قد يؤدي على المدى المتوســـط والبعيد إلى ظهور النظام الطبقي في المجتمعات، فإن عملية إعادة توزيع الثروات والدخول التي يضـطلع بها النظام الاقتصـادي الإسـلامي تقوم على ضـبط الآثار الجانبية لعمليات التشـغيل والإنتاج في صورتها الأولية؛ لتتخذ مساراً أكثر إنسانية وتكافلية بين أبناء المجتمع الواحد.

أهمية البحث

تتمثَّل أهمية الاوقاف في الجانب الاجتماعي في الإنفاق على المشـــاريع الخيرية ذات الطابع الإنســـاني، وتَندرج في جملة العمل الصـــالح الذي يشـمل نفْعه عامةَ الناس، وبناء الحضـــارة الإســـلامية على أســـاس المبادئ التي أقرَّها الإسلام، وحضَّت عليها النصوص الشرعية.

ثمَّة أهمية خاصـــة للدراســـات المتعلقة بالوقف تنطلق من كونه وسـيلة حضـــارية للربط التاريخ الإســـلامي وحاضـــر المســـلمين، من جهة، والنظر إليه باعتباره آلية رفيعة المســـتوى ســـامية القيمة للتعاون والتكافل والتكامل الإنساني، فردياً وجماعياً، ووشيجة فعَّالة لبناء لَبِنَات المجتمع وبعضها البعض، بشكل دائم.

كما أن الوقف، كأداة تمويلية فعَّالة، تتســـع مظلته لتشـمل كافة المرافق الاقتصـــادية والاجتماعية والخدمية والتنموية وغيرها، هو من منظور آخر أحد أهم الأدوات الاقتصـادية التي تعمل على توزيع وإعادة توزيع الثروات والدخول بين مكونات المجتمع، أفراداً وطبقات، ما يعمل على معالجة الإشـــكاليات الاقتصـــادية البنيوية المعاصرة الناجمة عن توحُّش الرأسمالية المعولمة في واقعنا المعاصر.

ولما كان البحث العلمي بطبيعته عملية منضـــبطة ومنظمة، تهدف إلى ضـــبط وتحليل الظاهرة التي يقوم البحث بدراســتها بطريقة علمية ممنهجة، وفقاً لأدوات علمية منضـبطة، فإن أهمية هذه الدراســة، المعنية بدراســة الآثار التوزيعية للوقف، ودور المؤسـســة الوقفية في إعادة توزيع ثروات ومداخيل المجتمع على الصـعيد الاقتصـادي، إنما تبرز مسـتنِدَة بالأسـاس على بُعْدَيْنِ رئيسـين؛ أحدهما علمي والآخر عملي؛ وإن كان الفصـــل بين كلا البعدين من الناحية الواقعية قد يبدو أمراً تعســـفياً، بالنظر إلى أن كل شـــقٍّ منهما هو مكمِّل للشقِّ الآخر ومتقاطع معه بشكل كلي أو جزئي

أهداف البحث

يعد البحث محاولة لدراسة التأصيل المفاهيمي لدراسات الوقف في ضوء النظرية الاقتصادية الكلية الإسلامية، وتطبيقاتها المعاصرة. وتقديم رؤية حول الوقف، باعتبار الوقف أحد أهم المبادئ الاقتصادية الرامية إلى تقوية روابط التعاون الإنساني والتعارف بين أبناء الجنس البشري. ومعرفة الوقف كأداة اقتصادية ذات معيار أخلاقي تستهدف تقليص الفجوات الطبقية بين أبناء المجتمع الواحد.

منهجية البحث

نظراً للأهمية التى يكتسبها موضوع الوقف في الاقتصاد الإسلامي؛ ونظراً للغرض الوصول إلى الأهداف المتوخاه جراء البحث فقد فرض عليّ مســـار الدراســـة الاعتماد على جملة من المناهج التي تتكامل فيما بينها هي:

أ. المنهج الإستقرائى:

سـيقوم البحث بإسـتقراء والاطلاع على جميع الكتب والأبحاث المقالات المتصـلة بالموضـوع الاوقاف ويقوم بقراءتها قراءة تمعنية تدقيقية بما ينفع خطة الدراسة وأهداف الدراسة.

ب. المنهج الوصفي:

لتوضيح بعض المفاهيم الخاصة بالموضوع الوقف بما يتوائم مع موضوع هذا البحث من أجل المعرفة الصحيحة والإحاطة الشاملة والدقيقة بالأبعاد المختلفة للغرض من الدراسة المطروح.

خطة البحث

المقدمة

أهمية البحث

أهداف البحث

منهجية البحث

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الوقفيه الحديثة

المبحث الثاني: خصائص مؤسسات الوقف

المبحث الثالث: الوقف كمورد حضاري في التاريخ الإسلامي

المبحث الرابع: الأهمية الاقتصادي الوقف

المبحث الخامس: الأهمية الثقافية للوقف

المبحث السادس: البُعد التنموي للوقف الإسلامي

الخاتمة

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الوقفيه الحديثة

الأساليب الحديثة في إدارة الاوقاف مؤسسة قديمة جدا عرفتها كثرة من الشعوب قبل الإسلام ولا شك أن أول وقف سـجله القرآن الكريم وهو البيت الحرام بمكة المكرمة. " إن أول بيت وضـع للناس للذي ببكة مباركاً" ولقد عرف العهد الفرعوين في مصـر بعض الأوقاف، من دور للعبادة، وأراض ينفق ريعها على دور العبادة أو تعطى عوائدها للرهبان لينفقوا على الفقراء والمرضـى . وأشـارت السـنة المطهرة الى عد من الأوقاف ، بدءا ببناء المسـجد النبوي المطهر في المدينة المنورة ، مرورا بحوائط مخيريق ، ثم أرض

عمر بن الخطاب في خيبر ولقد تميزت الشـريعة الاسـلامية الغراء في الأوقاف بتقنيته بشـكل تفصـيلي، والتوسع في أهداف الوقف وأنواعه ودوره الاجتماعي.

فميزت الشريعة بين ثلاث أنواع من الوقف بحسب الأغراض هي : الوقف الديني البحت ، الوقف الخيري ، الوقف اخلاص أو الذري فالوقف الديني البحت هو تخصـيص الاموال لأهداف العبادة بمعناها الضـيق، نحو أماكن الصـــلاة والعبادة وهذا النوع قد عرفته جميع الشـــعوب منذ فجر التاريخ من مســـاجد وبيع و كنائس ومعابد. والوقف الخيري هو ما يخصـــص من عقارات وأموال لوجوه البر المتنوعة من رعاية صحية وثقافية وتعليمية واجتماعية ، هذا وقد عُرِفَ بعضه قبل الاسلام ، ولكن المسلمين هم الذين توسعوا أما .في حجم وتنويع هذا الوقف بما يفوق معظم ما عرفته كثير من الأمم الغربية حتى عصـرنا الحاضـر الوقف الخاص أو الذري هو ابتكار إسلامي محض ، اختراعة صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن سجل الخليفة الثاني عمر وقفه في خيبر وأشهد عليه، فقام كثرة من الصحابة بوضع أوقاف من أملاكهم وحوائطهم ، وكتب بعضهم فيها أنه لذرياتهم اولاً ثم لوجوة الخير العامة بعد ذلك.

والوقف هو أصل مالي في شكل هبة مقدمة إلى مجموعة أو مؤسسة أو فرد - غير ربحي – قد يتكون من صـناديق اسـتثمارية أو ممتلكات أخرى قد تكون أو لم يكن لها غرض محدد في وصـية الجهة المانحة. تم تصـميم معظم الأوقاف للحفاظ على المبلغ الرئيسـي سـليمة أثناء اسـتخدام الدخل الاسـتثماري من الأرباح للجهود الخيرية.

الوقف الخيري غير قابل للتصرف بموجب الشريعة الإسلامية، والذي عادةً ما ينطوي على التبرع لمبنى، قطعة أرض أو أصـــول أخرى لأغراض دينية أو خيرية دون نية لاســـتعادة الأصـــول. يمكن أن تكون الأصـول الممنوحة من قبل مؤسـسـة خيرية. الشـخص الذي يجعل هذا التفاني يعرف باسـم الواقف، وهو مانح. في القانون التركي العثماني، وفي وقت لاحق في عهد الانتداب البريطاني لفلســـطين، تم تعريف الوقف على أنه أرض مملوكة للدولة (أو ممتلكات) تنفق إيراداتها للمؤسسـات الخيرية. على الرغم من أنه على أساس العديد من الأحاديث وعرض عناصر مماثلة لممارسات من الحضارات ما قبل الإسلام، يبدو أن الشكل القانوني الإسلامي المحدد الكامل الوقف يسمى الوقف يعود إلى القرن التاسع الميلادي.

المبحث الثاني: خصائص مؤسسات الوقف

1) تعدد وتباين الأهداف: يتحدد الهدف في أية مؤسسة اقتصادية بتحقيق أعلى ربح ممكن لملاك المؤسسة، ويعتبر ذلك هو المؤشر لكفاءة الإدارة، والتي تدور حوله جميع الوظائف الإدارية الخمسة.

2) تعدد الأطراف التي لها صلة بالوقف: في المشروعات الفردية يقوم مالك المشروع بإدارته، أما في المشروعات الكبيرة فإنه يوجد فصل بين الملكية والإدارة.

3)تعدد الأنشطة في مؤسسة الوقف: في الوقف تتعدد الانشطة ما بين انشطة استثمار الوقف وتحقيق عائد ثم نشاط إنفاق هذا العائد للمستحقين، وتنوع طرق الاستثمار ما بين التأجير والزراعة والبناء وتأسيس المشروعات فى مجالات ، وإلى جانب ذلك توجد الإدارة المسئولة عن إنفاق عائد الوقف في وجوهه المحددة، ومن هنا لا توجد إدارة وقفية واحدة تتولى كل هذه الأعمال بل إدارات متنوعة بحسب كل نشاط.

4)الطابع الديني لمؤسسة الوقف: الأحكام والضوابط الشرعية على إدارة الوقف مسائل جوهرية مثل أحكام التأجير والبناء ، الأحكام الشرعية يجب مراعاتها عند وضع النظم واللوائح لمؤسسة الوقف.

5)الملكية في مؤسسة الوقف: تدور ملكية الأموال بين كونها ملكية خاصة لبعض الناس أو ملكية عامة لمجموع الناس، والوقف يجمع بين الصفتين فأمواله أموال خاصة ذات نفع عام والخصوصية هنا تقتضي إدارة أموال الوقف إدارة اقتصادية لتحقيق أفضل عائد ممكن .

المبحث الثالث: الوقف كمورد حضاري في التاريخ الإسلامي.

تُعَدُّ دراسات الوقف من الحقول البحثية الواعدة التي باتت تلقى اهتماماً لافتاً مِن قِبَل الباحثين والدارسين والجهات والمؤسسات البحثية والأكاديمية، بشكل عام، فلقد تجاوز الاهتمام بذلك الحقل البحثي المهم حدود التنظير الفقهي والتأصيل الشرعي، التقليدي، من المنظور الإسلامي؛ الفقهي والتاريخي، إلى آفاق أرحب لتشمل سياقات التأثير والتأثر، وحواضن التفعيل والانطلاق، على كافة الأصعدة، الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وحتى السياسية.

وإذا كان التأصيل التاريخي للوقف، على الصعيد التطبيقي، سابقاً للحضارة الإسلامية الزاهرة التي انطلقت قبل ما يزيد على أربعة عشر قرناً، فإنَّ دراستنا هذه تتخذ من الوقف، وفقاً للمنظور الإسلامي، الفقهي المقاصدي والتطبيقي التنموي، منطلقاً رئيساً لدراسة الوقف وآثاره التوزيعية؛ باعتباره إحدى لَبِنَات إعادة هندسة المجتمعات الإسلامية المعاصرة على أُسُس من العدالة التأسيسية، المنضبطة شرعاً، والمنوط بها جَبْر الفجوات وجَسْر الهُوَّات الطَّبَقِيَّة في المجتمعات المسلمة.

فالأوقاف، وفقاً للخبرة الإسلامية، بدأت مع بناء دولة المدينة، في الحقبة النبوية المُطهَّرة، قبل أن تسود في كل الحواضر الإسلامية العامرة، عبر التاريخ الإسلامي الممتد؛ لتصبح علامة رئيسة وسِمَةً دامغة تقترن، دوماً، بالحضارة الإسلامية الزاهرة، وتغطي كافة الحاجات الفردية والمجتمعية؛ اقتصادياً، واجتماعياً، وصحياً، وتعليمياً، وتنموياً، وغيرها من مجالات الحاجة والنشاط الإنساني.

وحتى مع فترات الضعف والاضمحلال التي تعرضت لها الأمة الإسلامية، لا سيما فترات الاستعمار والاحتلال الأجنبي، والتي غيَّرت معالم الحكم ووجهات السياسة، على الصعيد الفوقي النخبوي، فقد بقيت معالم التكافل الاجتماعي للحضارة الإسلامية، وفي مقدمتها الوقف، حاضرةً ومتماسكة على الصعيد التحتي، المجتمعي؛ الأمر الذي أكسَب نظام الأوقاف الإسلامية بُعداً جامعاً، باعتباره مَعْلَماً وعلامة للهوية الإسلامية في مجتمعات الأمة على امتداد رُقعتها الجغرافية.

تاريخياً، لطالما مَثَّل الوقف أحدَ أهم الموارد الاقتصادية للبنية الحضارية الإسلامية، تأسست على قاعدته غالبية الأعمال الخيرية الدائمة ذات النفع العام، مع بقاء أبواب المشاركة فيه مفتوحة دائماً لجميع شرائح المجتمع؛ من الأغنياء والفقراء والمقيمين والغرباء وغيرهم، في إطار وشائج وعلاقات نظامية وتنظيمية مقنَّنَة ومغلَّفَة بسياج فِقْهِي تأصيلي إسلامي، ومع ريادية الصبغة الإسلامية للنظام الوقفي، فقد تأثرت كافة الدول والمجتمعات والحضارات، غير الإسلامية، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، بنظام الأوقاف الإسلامية، تنظيراً وتطبيقاً.

وخلال هذا الفصل، يؤصِّل الباحث لعددٍ من الموضوعات المتعلقة بالوقف، على الصعيد المفاهيمي، وكذا على صعيد بيان الأهمية والحاجة المحفِّزَة له؛ اقتصادياً واجتماعياً وتنموياً، مع تقديم إطلالة نماذجية تاريخية لتطبيقات الوقف الإسلامي؛ وذلك من خلال ثلاثة مباحث رئيسة، تغطي عناوين؛ الوقف، كمفهوم، وأركان وشروط وجوانب فقهية مختلفة، ومن ثَمَّ الأهمية، على مستويات أساسية متعدِّدة، فالنمذجة التطبيقية للوقف الإسلامي، تاريخياً.

المبحث الرابع: الأهمية الاقتصادي الوقف

يُعَدُّ الوقف نظاماً اقتصادياً إسلامياً أصيلاً، من خلال اضطلاع بحبس أصول "اقتصادية" تكون غلتها أو ريعها مصدراً رئيساً لتمويل، يتسم بالديمومة والاستمرارية، بما فيه مصلحة الأمة مع ابتغاء الأجر والرضا من الله تعالى. وتكمن الأهمية الاقتصادية للوقف في استثمار أمواله؛ ويُقصَد باستثمار الأموال الوقف، تنمية الأموال الوقفية، سواء أكانت أصولاً، أم ريعاً، بوسائل استثمارية مباحة شرعاً، وهو نصُّ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص استثمار أموال الوقفية[3].

وتنهض فلسفة الوقف، على الصعيد الاقتصادي، على عملية استثمارية يتم من خلالها تحويل الأموال والأصول من الاستهلاك الإفنائي إلى الاستثمار الإنتاجي، بما يؤدِّي في الأخير إلى إنتاج منافع وإتاحة

[3] - العياشي الصادق فداد، **"مسائل في فقه الوقف"**، بحث مقدم إلى: ندوة حول دور الوقف في مكافحة الفقر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب خلال الفترة من 16: 21 مارس 2008م، ص 38.

خيرات وإيرادات متراكمة، تُفيد كافة الأنشطة التنموية في المجتمعات الإسلامية، حاضراً ومستقبلاً، بصورة فردية وجماعية.

ويتوازى مع هذا البعد؛ الفلسفي الاستثماري، بُعْد آخر، يجمع بين مفاهيم الادخار ومفاهيم الاستثمار، يصبح الوقف بموجبه ادخاراً من الحاضر لصالح الاستثمار في المستقبل؛ حيث تبقى أموال الواقف محفوظة من الاستهلاك المباشر أو غير المباشر، كسلعة استهلاكية، يتم ادخارها في إطار استثماري تنموي، بهدف توظيفها في المستقبل لزيادة الثروة الأصلية والريعية في المجتمع ككل.

وعليه؛ فإن إنشاء وقف إسلامي جديد، هو بمثابة تدشين مؤسسة اقتصادية استثمارية جديدة تفيد المجتمع في الحاضر كما في المستقبل، بما يَكْفُل تقدُّم ونهضة المجتمع الذي لا يَخْشَى غوائل الدهر ولا صدمات المستقبل، فالاستثمار الوقفي للمستقبل هو حماية للأجيال القادمة الشابَّة، التي هي ركيزة بناء المستقبل مستندة إلى إرث الآباء والأجداد المتمثل في الوقف على تنمية الأمة بشكل مستدام.

على الصعيد الواقعي، وباقتراب اقتصادي للوقف، يمكن القول: إن الصِّيَغ الوقفية المعاصرة كالأسهم و هي ورقة ماليّة تُمثّل نسبة من رأس المال الخاص في شركة ما، وقد تزيد أو تقلّ قيمةُ الأسهم بناءً على انتشارها في السوق الماليّ، وتُعرَّف الأسهم بأنّها المبلغ من المال الذي يُشكّل جُزءاً من ملكيّة شركة، ومن المُمكن طرحُها للشراء من قبل الجمهور. ومن التعريفات الأخرى للأسهم هي الكميّة من رأس مال شركة قائمة أو مساهمة، وتُستخدم هذه الأسهُم ضمنَ المُعاملات الماليّة التي تَعتمد على تداولها بين مجموعةٍ من الأفراد.

والصناديق الاستثمارية تعتبر رصيد رأس المال الذي يملكه عدد كبير من المستثمرين الذين اعتادوا على شراء الأوراق المالية بصورة جماعية، في حين أن كل مستثمر يحتفظ بالملكية ويسيطر على أسهمه الخاصة، كما يوفر صندوق الاستثمار خيارات واسعة من الفرص الاستثمارية وزيادة الخبرة الإدارية ورسوم استثمارية أقل من ما يجب أن يحصل عليه بنفسه، وتشمل أنواع صناديق الاستثمار صناديق الاستثمار المشترك، صناديق التحوط والصناديق المتداولة في البورصة وصناديق سوق المال.، وكذا الودائع الاستثمارية وصفتها أن يضع العميل ماله في البنك ، في مقابل أرباح يحصل عليها في مدد معينة يتم الاتفاق عليها بالمؤسسات المصرفية الإسلامية، وغيرها من الأشكال الحديثة للوقف تبدو متناغمة ومتسقة مع جوهر وفلسفة الوقف الإسلامي، اقتصادياً، لا سيما أن تلك الصِّيغ الوقفية المعاصرة تتضمن أبعاداً استثمارية تفيد عوائدها أجيال الأمة القادمة، من دون أن تحرم منها الاجيال المعاصرة، فالكلُّ مستفيدٌ من تلك العوائد على حدٍّ سواء.

ومَن ثَمَّ تتجلى هنا حقيقةٌ مفادها أن نظام الوقف الإسلامي، يحمل بين طياته عملية تنموية متكاملة، وفقاً لاعتبارات الأهداف والآليات، فبناء ثروة للمجتمعات الإسلامية تتعدى آثارها وصولاً إلى الاستثمار في المستقبل بتوظيف مفاهيم البر والإحسان التي طالما كانت مُحفِّزاً حركياً للمسلمين على مرّ العصور؛ من خلال التضحية بفرصة استهلاكية آنِيَّة، وتحويلها إلى ثروة إنتاجية آتية؛ هي استراتيجية اقتصادية تنموية مستدامة بامتياز.

ومن ثَمَّ فإذا نظرنا إلى طبيعة ثمرات، أو منافع، أو إنتاج الثروة الموقوفة، فإنه يمكن تقسيم الأموال الوقفية إلى نوعين؛ هما، الأوقاف المباشرة ذات الصبغة الخدمية والاستهلاكية، وهي تلك الأموال التي تنتج خدمات استهلاكية مباشرة للغرض الموقوف عليه، كالمدارس والمستشفيات ودور الأيتام، والمساكن المخصَّصة لانتفاع الذرية، وهذا النوع من الوقف يمكن أن يكون غرضه وجهاً من وجوه الخير العامة كالمدرسة للتعليم، أو وجهاً من وجوه البر الخاصة كمسكن الذرية.

في حين أنَّ النوع الثاني من أموال الوقف هو الأوقاف الاستثمارية، وهو ما قُصِدَ منه الاستثمار في إنتاج أية سلع وخدمات مباحة شرعاً، تُباع في السوق، لتنفق عوائدها الصافية، أو أرباحها على أغراض البر التي حدَّدها الواقف، سواءٌ أكانت دينية أو خيرية عامة، أم أهلية خاصة (ذرية)[4].

المبحث الخامس: الأهمية الثقافية للوقف

تشمل أهمية الوقف النواحي الإنسانية والثقافية والاجتماعية، وتظهر القيمة الاجتماعية للوقف في تماسك الحضارة الإسلامية، سواءٌ أكان خيرياً أم أهلياً، من خلال كونه عُقِدَ بإرادة منفردة، وتحقيقه حاجات كثيرة علمية، واجتماعية وإنسانية، مما جعَله بادرة إسلامية رائعة وسبيلاً لتطوير ملموس في أُفُق الحضارة الإسلامية، بالانطلاق من ثقافة الوقف في إنشاء المدارس والمساجد والمصحَّات ومختلف المؤسسات الخيرية والجمعيات الإنسانية؛ بقصد التقرب إلى الله تعالى، وهو دليلٌ واضحٌ على إخلاص الواقفين، وحرصهم على بناء المجتمع الإسلامي بناءً قوياً وخالداً على مدى العصور[5].

فالأوقاف الشرعية بشتَّى أصنافها كانت رافداً عظيماً لاستمرار حركة العلم والتعليم، من عهد الصحابة الكرام إلى عصرنا الحاضر وعبر العصور الإسلامية، ومِن أشهر الجامعات الإسلامية القائمة على الوقف قديماً: الأزهر الشريف، والزيتونة، والنظَّامية، والجوزية، ومن آخرها الفلاح، والصولتية.

---

(4) - منذر قحف، **الوقف الإسلامي: تطوره- إداراته- تنميته**، (دار الفكر، دمشق، 2000م)، ص ص 66-68.

(5) - وهبة الزحيلي، **نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية**، (دمشق، دار الفكر، 2010م)، ص ص 15-16.

وغير ذلك في عصرنا الحاضر، ويكفي الناظر كتاب "الدارس في أخبار المدارس" للإمام النعيمي؛ ليدرك ضخامة المدارس الإسلامية في العصر المملوكي، والأوقاف التي يكون ريعها لتلك المدارس، وما يُصْرَف على العلماء وطلبة العلم من غلاتها[6].

وفي الوقف، دعمٌ للحركة العلمية بإقامة المراكز العلمية والمدارس، ونشر الكتب العلمية في شتَّى الفنون، والقيام بحاجة طلاب العلم، وفي الوقف حفظٌ لكرامة الموقوف عليهم، وإغناؤهم عن المسألة، وفي الأوقاف صلةٌ للأرحام والقرابة بما يُوقِفه المسلم على ذوي قرابته، ويكون له أثر بالغ في ترابطهم، ونشر الألفة والمحبة بينهم، كما أنه سببٌ رئيس في قيام المساجد؛ فأكثرها على قِدَم التاريخ قامت على الأوقاف[7].

فنظام الوقف من النُّظُم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسةً عظمى لها أبعاد متشعبة؛ دينية، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، وإنسانية، وظلت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيداً حياً للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطَّت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية، وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها، والدعوة والجهاد في سبيل الله، والمدارس، ودور العلم، والمكتبات، والمؤسسات الخيرية، وكفالة الضعفاء والفقراء والمساكين والأرامل، والمؤسسات الصحية[8].

وقد أثبتت خبرة الوقف الإسلامية، أنَّ نظام الوقف كان دافعاً قوياً للحركة العلمية الحضارية التي شهدتها حواضر العالم الإسلامي على مر العصور، هذا في الوقت الذي كانت فيه أوروبا غارقة في ظلمات العصور الوسطى؛ حيث عمل نظام الوقف، في العالم الإسلامي، على نشر العلم والمعرفة، فانتشرت وقفيات المدارس والمكتبات والكتاتيب والمساجد التي كانت بمثابة جامعات علمية لا يقتصر التدريس فيها على العلوم الشرعية فقط، لا سيما مع كفالة الوقف لطلبة العلم والعلماء والدارسين في تلك المساجد.

كما اتسعت آثار الوقف الاجتماعية، ذات البُعد العلمي، لتشمل علوماً دقيقة سابقة لعصرها، مثل الوقف على المراصد الفلكية، والمستشفيات المتخصصة في تعليم العلوم الصحية، كالطب، والتمريض، والصيدلة، والكيمياء، وغيرها من العلوم ذات الصلة.

وعلى الصعيد الدعوي، كإسهام اجتماعي مهم، عمل نظامُ الوقف على حفظ مبادئ الإسلام الكلية بنشره والدعوة إليه، ومقاومة الغزو الحضاري في فترات الضعف والاضمحلال، فكان المجتمع قوياً حتى في

---

(6) - عبد الله بن محمد بن سعد، **الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام دراسة فقهية – تاريخية – وثائقية**، ص120.

(7) - عبد العزيز إبراهيم بن قاسم، **نبذة في الأوقاف مع بعض النماذج الخاصة بها**، (دار أصالة الحاضر، الرياض، 2010م)، ص 16.

(8) - حسين عبد المطلب الأسرج، **الوقف الإسلامي: كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية**، (القاهرة، دورية دراسات إسلامية، مركز البصيرة، العدد: 6، سبتمبر 2006م)، ص 3.

حال ضعف الدولة وأنظمة الحكم، بفعل الاحتلال أو الاستعمار، وما واكَبَه من محاولات لِحَلْحَلَةِ عقيدةِ الأمة والنَّيْلِ من ثوابتها العقدية والحضارية.

ومن ثَمَّ فقد كان الوقف، بما قدَّمه في حياة الناس ومعاشهم، بؤرةَ النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار القرون الفائتة، باعتباره حجر الأساس في بِنْيتها، فمن خلاله أسهم الواقفون؛ من حكام ووزراء وعلماء وأفراد، في مساندة النهضة العلمية، وإتاحة المعرفة لكافة طبقات المجتمع، من دون أدنى تمييز.

فكان نظام الأوقاف هو العمود الفقري للمدارس، وحلقات العلم، ودور الحكمة، والمؤسسات التعليمية الأخرى؛ كالمساجد والزوايا، ومحال الرباط، والمكتبات، وخانات الكتب، هذا إلى جانب اضطلاعه بكفالة وتمويل مؤسسات الضمان الاجتماعي، والمؤسسات الصحية، وتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع، وبعضهم البعض، ليُعِين غنيُّهم فقيرهم وعالمُهُم متعلمَهم؛ فسادت المحبة والاحترام بين أفراد المجتمع، وانغرست في نفوس أبنائه ثمرات التعاون والإيثار وحب الخير للجميع[9]. فالوقف الإسلامي، إذن، على الصعيد الاجتماعي، حقَّق مراد الشارع الحكيم من تلاحم لَبِنَات الأمة، وجَعْلِ أبنائها صفّاً واحداً، مترابط اللُّحْمَة متماسك المكونات

المبحث السادس: البُعد التنموي للوقف الإسلامي

تتطلب سُنَّة الوقف أن تستمر ثقافتها العلمية؛ لتنعكس على آثارها الوقفية، في نفع البشرية والحياة الفطرية والبيئة الاجتماعية، والناظر لهذا الموضوع يجد النشاط العلمي لهذه السُّنة النبوية متواصلاً بين العلماء، بحثاً وتأليفاً، وندوات ومؤتمرات، في كثير من البلاد الإسلامية، بل وحتى في غير البلاد الإسلامية، فإنَّ الوقف وإن كان فناً إسلامياً، إلا أنه انتشر بين الثقافات الأخرى، فطبَّقه الغرب، في المجال العلمي والطبي والاجتماعي فأثرى ثراءً واسعاً، ونفع نفعاً جمّاً، كما كان حاله لدينا في القرون الخوالي.[10]

فالوقف يستند في جوهره إلى اعتبارات التراكم التنموي للثروة؛ حيث تتسق طبيعة الوقف وصوره التطبيقية بما يجعل من الأموال الموقوفة ثروةً استثمارية تتزايد، أصولاً وريعاً، يوماً بعد يوم، فتصبح الأموال الموقوفة استثماراً مؤبداً، يُخْرِجُها عن دائرة الانتفاع الاستهلاكي الإفنائي الزائل، كما يمنع ويَحُدُّ من مظاهر الاكتناز وتعطيل الأصول المالية وغيرها، واستغلالها في إطار نفعي ضيّق، فالوقف، إذن، يتعدَّى حتى

---

[9] - عبدالحق حميش، ***الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية***، (جامعة الشارقة، الإمارات، 2008م)، ص ص 24-25.

[10] - أحمد بن عبدالعزيز الحداد، **من فقه الوقف**، (الإمارات، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري: حكومة دبي، 2014م)، ص 7.

كونه استثماراً من أجل المستقبل القريب، لأن يصبح استثماراً تراكمياً لصالح المستقبل البعيد لأجيال تلو أجيال.

ولعل خير مثال على الصبغة التنموية لنظام الوقف الإسلامي؛ أنَّ الأوقاف الإسلامية لم تكن تتأثر بحالات الضعف السياسي التي تمر بها الأمة الإسلامية، فحتى في أشدّ عصور الانحطاط والاضمحلال والتراجع، كانت الأوقاف، إنشاءً وإدارة، تتجاوز إخفاقات السياسة والدولة، فتحقق إنجازات على مستوى المجتمعات، تحتياً، لاعتبارات تتعلق بسمو القيم الدينية التي تعتنقها مفردات وكيانات الأمة على الصعيد المجتمعي، فالمال الموقوف، وفقاً لمقاصد الشرعية التي تنص على أنه مؤبَّد، يتم صيانة أصله من مداخيل إيراداته، حتى في حال عدم نصّ شخص الواقف على ذلك، وهذا هو جوهر التنمية المستدامة.

ولقد زاد من البُعد التنموي للوقف الإسلامي، ما استُحْدِثَ في عصرنا الراهن من آليات زيادة وإنماء القيمة المضافة للأصول الوقفية بشكل تجاوز ما كان عليه الحال في العصور القديمة، بفعل التقدم التكنولوجي والتطور التجاري والإداري، وكذا التزايد السكاني والنمو الاقتصادي والزحف العمراني؛ الأمر الذي حسَّن بشكل غير مسبوق، من إنتاجية واستثمار الأموال والأصول الموقوفة، التي أضحت تحتل أجود الأراضي الزراعية وأخصبها، وأفضل الأماكن السكنية والتجارية في قلب المدن والحواضر الكبرى.

وقد ساعد على ارتفاع القيمة الإنتاجية لكثير من الأوقاف المتراكمة، التطورُ في تكنولوجيا البناء الذي جعل التوسع العمودي في المباني ممكناً، مما زاد كثيراً في القيمة التبادلية للأراضي الموقوفة في المدن. بل إن كل ذلك أدَّى إلى التطلع إلى إعادة تشكيل بعض الأموال الوقفية المباشرة، كالمساجد، والمساكن؛ بحيث ينقض البناء القديم ويُبْنَى بدلاً منه بناءٌ متعدِّد الأدوار، يُستعمل واحدٌ منها مسجداً أو مسكناً للموقوف عليهم، ويُستغل الباقي استغلالاً استثمارياً يعود نفعه على غرض الوقف نفسه، وهذا أمرٌ حدَث فعلاً في كثير من العواصم الإسلامية؛ مثل مكة المكرمة، والقاهرة، ودمشق، والرباط، وإسطنبول[11].

الخاتمة

يُعتبَر الوقف الإسلامي من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي، بما يحقِّقه من حِفاظ للأمة على كلياتها الخمس، التي تتمثل في الحفاظ على عقيدة الأمة، بالوقف على مدارس العلم، وطلبته، والباحثين فيه، والحفاظ على النفس، بتوفير الحد الأدنى من الكفاية لمن يُوقَف عليهم من بســـاتين أو دور يرجع ريعها عليهم، وبذلك يسدُّون حاجاتهم الإنسانية من طعام وشراب وكسوة، والحفاظ على توجه العقل بما يُوقِفه العلماء من كتب تُوَجِّه فكر المسلم وعقله نحو معرفة خالقه، ومعرفة حدود شريعته.

[11] - منذر قحف، **الوقف الإسلامي: تطوره- إداراته- تنميته**، (دار الفكر، دمشق، 2000)، ص ص 68-70.

كما أنه حفظٌ لنسب الأمة، أو نسلها بما يُوقَف من سُبُل الخيرات على الذرية، أو على أفراد الأمة؛ كالوقف على الرعاية الصحية، والبحث فيها لتطويرها؛ حفاظاً على استمرارها، والحفاظ على المال؛ إذ إن الواقف يوجِّه ماله إلى منفعة الأمة ليصبح في خدمة مجموعها، حتى وإن كان وقفاً ذُرِّياً، إلا أن ما تنتجه أرض الوقف الزراعية مثلاً، وإن كان الموقوف عليهم يستفيدون من ريعها المالي إلا أن باقي الأمة تستفيد مما ينتج فيها من مزروعات وثمار، وبذلك يحافظ على مبدأ تداول المال والمنافع بين أفراد الأمة.

وفي تشريع الوقفِ حِكَمٌ بالغة وغايات نبيلة، ففي الوقف تمكين المسلم من تحصيل الثناء عليه بالخير في الدنيا، والصدقة الجارية التي لا ينقطع أجرها بموته، وإدامة العمل الصالح بالإحسان إلى الذرية والمحتاجين.

المراجع

- أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، (الإمارات، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري: حكومة دبي، 2014م).
- حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي: كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، (القاهرة، دورية دراسات إسلامية، مركز البصيرة، العدد: 6، سبتمبر 2006م).
- عبد العزيز إبراهيم بن قاسم، نبذة في الأوقاف مع بعض النماذج الخاصة بها، (دار أصالة الحاضر، الرياض، 2010م).
- عبد الله بن محمد بن سعد، الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام دراسة فقهية – تاريخية – وثائقية.
- عبدالحق حميش، الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، (جامعة الشارقة، الإمارات، 2008م).
- العياشي الصادق فداد، "مسائل في فقه الوقف"، بحث مقدم إلى: ندوة حول دور الوقف في مكافحة الفقر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب خلال الفترة من 16: 21 مارس 2008م.

منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره- إداراته- تنميته، (دار الفكر، دمشق، 2000م).

- وهبة الزحيلي، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، (دمشق، دار الفكر، 2010م).